



Distr.  
GENERAL

ICCD/CRIC(7)/3/Add.3  
21 August 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة السابعة

اسطنبول، ٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير المقدّمة

إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية

المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م-أ

النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ

على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م-أ

مذكّرة من الأمانة

إضافة

مبادئ الإبلاغ من قبل منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية

الدولية الأخرى والمؤسسات والآليات المالية الدولية المعنية

موجز

تقدم هذه الوثيقة شرحاً مفصلاً لمبادئ الإبلاغ من قبل منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات والآليات المالية الدولية المعنية، وتركز على الأساس المنطقي الذي تستند إليه هذه المبادئ وعلى تنفيذها والآثار المترتبة عليها. وقد تودّ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية النظر في هذه المعلومات في دورتها السابعة وتقديم مزيد من التوجيه إلى الأمانة بشأن وضع مشروع مبادئ توجيهية متعلقة بالإبلاغ خاصة بهذه الكيانات ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

وتبغى الإشارة إلى أن استنتاجات وتوصيات عملية المنحى فيما يتصل بمبادئ الإبلاغ الخاصة بهذه

الكيانات ترد في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/3.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ١٢	أولاً - مقدمة.....
٧		ثانياً - مبادئ الإبلاغ من قِبل منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات والآليات المالية الدولية المعنية.....
٢٢	١٣	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات.....

## أولاً - مقدمة

١- انطوت العمليات الحكومية الدولية وأسس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر منذ البداية على تسليم واسع النطاق بأنه لا سبيل لتحقيق الهدف الرئيسي من مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف إلا بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة نشطة على كافة الأصعدة. وقد راعت الاتفاقية تعددية الأقطاب المتأصلة في طبيعة العملية، فجعلت التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية أحد الالتزامات الرئيسية للأطراف فيها<sup>(١)</sup>.

٢- وقد حدّدت الاتفاقية دور منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية باعتبارها منابر للتعاون بين الأطراف ولتنسيق الأنشطة ومواءمتها<sup>(٢)</sup>، ولا سيما في ما يتصل بإعداد برامج العمل وتنفيذها<sup>(٣)</sup>، وتقديم المعلومات وأفضل الممارسات ونشرها<sup>(٤)</sup>، وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراسة العملية وتمويله وتيسيره<sup>(٥)</sup>، وتقديم الدعم لبناء القدرات وتعزيزها على الصعيدين المحلي والوطني<sup>(٦)</sup>، وإذكاء الوعي وتعزيز التنقيف لتحقيق مزيد من الفهم لأسباب ظاهري التصحر والجفاف وآثارهما وأهمية بلوغ أهداف الاتفاقية<sup>(٧)</sup>.

٣- وتعتبر الاتفاقية أن من الأهمية بمكان تقديم الدعم، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، للأنشطة التي تمكن البلدان الأطراف النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، عن طريق مختلف آليات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومجالس إدارتها<sup>(٨)</sup>.

٤- وتُفهم العلاقة بين مؤتمر الأطراف وهذه المنظمات بوصفها تفاعلية قائمة على التعاون. وقد أناطت الاتفاقية بمؤتمر الأطراف مسؤولية تقديم المعلومات إلى هذه المؤسسات من جهة<sup>(٩)</sup>، وتلقيها من الجهة الأخرى، بالسعي إلى التعاون معها والاستعانة بخدماها<sup>(١٠)</sup>.

٥- وإذا أخذ مؤتمر الأطراف في اعتباره المسؤوليات المحددة لهذه المنظمات، على النحو المبين في الاتفاقية، وضرورة إيجاد تدفقات دائمة وموثوق بها ومتسقة للمعلومات بين مؤتمر الأطراف وهذه المنظمات، بوصف ذلك

---

(١) الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من نص الاتفاقية.

(٢) الفقرة ٢ من المادة ١٤ من نص الاتفاقية.

(٣) الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ من نص الاتفاقية.

(٤) المادة ١٦(د) من نص الاتفاقية.

(٥) الفقرتان ١ و٢(أ) من المادة ١٨ من نص الاتفاقية.

(٦) الفقرة ٢ من المادة ١٩ من نص الاتفاقية.

(٧) الفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٩ من نص الاتفاقية.

(٨) الفقرة ٢ من المادة ٢١ والفقرة ٥(ب) من المادة ٢٠ من نص الاتفاقية.

(٩) الفقرة ١(ج) من المادة ٢١ من نص الاتفاقية.

(١٠) المادة ٢٢ من نص الاتفاقية.

التزاماً أيضاً، فقد شدّد، في مقرّره ١١/م أ-١، على دورين رئيسيين تضطلع بهما هذه المنظمات في سياق الإبلاغ هما توفير الخبرة للأطراف في إعداد التقارير ونشر المعلومات ذات الصلة؛ وتوفير معلومات عما تضطلع به هذه المنظمات من أنشطة داعمة لإعداد برامج العمل الموضوعية في إطار الاتفاقية وتنفيذها.

٦- وهذه الكيانات غير ملزمة بالإبلاغ إذ إنها ليست أطرافاً في الاتفاقية. و"يشجّعها" مؤتمر الأطراف في مقرّره ١١/م أ-١ على أن تقدّم، حسب الاقتضاء، معلومات عما تضطلع به من أنشطة دعماً لإعداد برامج العمل الموضوعية في إطار الاتفاقية وتنفيذها. ولم يُشر إلى شكل محدّد لهذه التقارير، عدا ضرورة اشتغالها على ملخصات، على ألا يتجاوز كلّ منها أربع صفحات من حيث المبدأ. ولم تُعدّ لهذه المنظمات أي أدلة للمساعدة أو مذكرات إيضاحية، وهي تواصل مهام الإبلاغ وفقاً لرأي كل منها في كيفية تنظيم تقاريرها وصياغتها. وتكتفي الأمانة بتجميع هذه المعلومات وتقديمها في تقرير إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٧- وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٦، في غضون دورات الإبلاغ الثلاث التي استُكملت، قدّمت المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة ٩١ تقريراً إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على السواء، وقد رُفعت هذه التقارير تحديداً من ٢٢ جهازاً وصندوقاً وبرنامجاً ذا صلة تابعاً لمنظومة الأمم المتحدة و١٩ منظمة حكومية دولية. وخلال دورة الإبلاغ الأولى (خُصّص فيها عام ١٩٩٩ للتقارير المقدمة من البلدان الأفريقية وعام ٢٠٠٠ للتقارير المقدمة من بلدان المناطق الأخرى)، قدّمت ١٢ منظمة من منظمات الأمم المتحدة ٢٠ تقريراً، وقدّمت المنظمات الحكومية الدولية عشرة تقارير. وفي دورة الإبلاغ الثانية (عام ٢٠٠٢)، قدّم ١٤ تقريراً من منظمات الأمم المتحدة وعشرة تقارير من المنظمات الحكومية الدولية. وفي دورة الإبلاغ الثالثة (خُصّص فيها عام ٢٠٠٤ للتقارير المقدمة من البلدان الأفريقية وعام ٢٠٠٦ للتقارير المقدمة من بلدان المناطق الأخرى)، قدّمت ١٦ منظمة من منظمات الأمم المتحدة ٢٣ تقريراً، وقدّمت المنظمات الحكومية الدولية ١٤ تقريراً.

٨- ويُمكن من تحليل نمط الإبلاغ الذي اتّبعته المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة الخلوص إلى عدة استنتاجات ترد في ما يلي:

(أ) بينما يوجد توازن متسق بين عدد التقارير المقدمة من منظمات الأمم المتحدة والمتعلقة بما قدمته من دعم إلى البلدان الأطراف الأفريقية وعدد تقاريرها المتعلقة بما قدمته من دعم إلى الأطراف من المناطق الأخرى، فقد كان عدد التقارير المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية بشأن أفريقيا أكبر بكثير من عدد التقارير التي قدمتها بشأن الأطراف من المناطق الأخرى. وقد يكون ذلك مرتبطاً بوجود عدد أكبر من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا، التي تُعنى بمسائل متصلة بظاهرة التصحر، لكنه قد يكون مرتبطاً أيضاً بتركيز المنظمات الحكومية الدولية تركيزاً أكبر على مكافحة التصحر في أفريقيا مقارنةً بالمناطق الأخرى؛

(ب) عندما قُسمت عملية الإبلاغ إلى شوتين، وذلك في دورتي الإبلاغ الأولى والثالثة، لم تُرسل تقارير بشأن أفريقيا والمناطق الأخرى معاً سوى ثماني منظمات من منظمات الأمم المتحدة في الدورة الأولى وسبع منظمات منها في الدورة الثالثة، بينما لم ترسل أيُّ من المنظمات الحكومية الدولية على الإطلاق تقريراً واحداً بشأنهما، وهو ما يمكن تفسيره في تركيز الكيانات الدولية على اختلافها على مناطق محددة في ممارسة تخصصاتها؛

(ج) ازداد عدد المنظمات المبلّغة بمرور الوقت، الحكومية الدولية منها ومنظمات الأمم المتحدة على حدّ سواء، وقد يكون ذلك مرتبطاً بتعزيز الاتفاقية أنشطة التوعية بها وتنامي دور المبادرة الذي يضطلع به مؤتمر الأطراف في التماس إسهامات الكيانات الأخرى.

٩- وبفحص أكثر تفصيلاً لمضمون هذه التقارير، يظهر جلياً أن عدم وجود مبادئ توجيهية للإبلاغ كان له أثر قوي على نوعية هذه التقارير وشكلها. فقد كان من المستحيل عملياً في مجموعة منها الانتهاء إلى أي استنتاجات جوهرية، ولا يُعزى ذلك فحسب إلى عدم ترابط طريقة عرض المعلومات فيها، وإنما أيضاً إلى اختلاف رؤى شتى المنظمات بشأن مسألة تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف المتضررة في تنفيذ برامج عملها. إذ تشدّد منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التي تساعد في تنفيذ برامج العمل على الإشارة إلى ما تقدمه إلى البلدان الأطراف النامية المتضررة من مساعدة تقنية. غير أن المنظمات الحكومية الدولية التي تمثل مؤسسات وآليات مالية دولية، مثل مرفق البيئة العالمية<sup>(١١)</sup>، والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وغيرها، تركّز في تقاريرها بصفة أساسية على ما تقدمه من دعم، مباشر أو عن طريق وكالات متخصصة وإنمائية أخرى، إلى مشاريع الإدارة المستدامة للأراضي على جميع الصعد. وفي كلتا الحالتين، لا يمكن تقييم المعلومات المقدّمة من هذه الكيانات بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من البلدان الأطراف المتضررة. ويُعدّ ذلك المشكلة الرئيسية التي تعترى عملية تبليغ المعلومات من هذه الكيانات إلى مؤتمر الأطراف.

١٠- ويتمثل أحد أوجه القصور الأخرى التي تشوب هذا النهج في أنه على الرغم من أن المعلومات المقدمة من هذه المنظمات تتشابه في كثير من الحالات مع تلك التي يُفترض أن تقدمها البلدان الأطراف المتقدمة، أو على الأقل يُوفّر المبدأ الذي تستند إليه معلومات عما تقدمه هذه المنظمات من دعم للبلدان الأطراف النامية المتضررة، فقد استحال إجراء تحليل مقارن لهاتين المجموعتين من التقارير. إذ من البديهي أنه لا يمكن الحصول على بيانات إحصائية سليمة عن الدعم المالي المقدم لمكافحة التصحر وتنفيذ برامج العمل المنشأة في إطار الاتفاقية دون اعتماد نهج مترابط في استخدام هذه المعلومات وتقديم "بيانات قابلة للمقارنة ومتوافقة ومتناسقة"<sup>(١٢)</sup>.

١١- وقد اعترف الفريق العامل المخصّص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وشكلها، المنشأ بموجب المقرّر ٨/م أ-٧، بمواطن الضعف هذه، لكنّ ما قدمه من إسهامات وتوجيه بشأن كيفية استحداث هيكل مستقبلي لعملية الإبلاغ يتلافى نواحي القصور هذه كان ضئيلاً جداً. فقد اكتفى بالإشارة إلى ضرورة أن تضمن أي محاولة لتحديد معايير ووضع مبادئ توجيهية محددة للإبلاغ عدم الاستبعاد المسبق للمسائل ذات الصلة المنبثقة عن الولايات المحددة لمختلف المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات

---

(١١) تنبغي الإشارة إلى أن مرفق البيئة العالمية يضطلع بدور محدّد في عملية الاتفاقية، وأن مؤتمر الأطراف قد أقرّ له التزامات إبلاغ خاصة، بعد أن وافق عليه باعتباره إحدى الآليات المالية للاتفاقية (المقرّر ٦/م أ-٦) ووقع معه مذكرة التفاهم (المقرّر ٦/م أ-٧). وبالتالي، دعا مؤتمر الأطراف الأمانة إلى اقتراح مبادئ توجيهية منفصلة/خاصة متعلقة بالإبلاغ من قبل مرفق البيئة العالمية، تُناقش في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/3/Add.4 ولا يرد هنا تفصيلها.

(١٢) المقرّر ٨/م أ-٧.

الأمم المتحدة<sup>(١٣)</sup>، ودعا إلى توحيّ المرونة في صياغة المبادئ التوجيهية للإبلاغ بحيث يتسنى وصف ما تعود به هذه المنظمات على عملية تنفيذ الاتفاقية من فائدة<sup>(١٤)</sup>.

١٢ - وتعكس 'الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية' (الاستراتيجية)، المعتمدان بموجب مقرّر مؤتمر الأطراف ٣/م أ-٨، تطلّعات الأطراف إلى إعطاء عملية تنفيذ الاتفاقية دفعةً جديدةً بتعزيز تركيزها على تحقيق المستويات المستهدفة التي حددها مؤتمر الأطراف عن طريق وضع نظام لرصد الأداء وإجراء عملية تقييم مستندة إلى مؤشرات. وتتّصل الأهداف التنفيذية الموضوعية. بموجب هذا المقرّر (الدعوة والتوعية والتثقيف؛ الإطار السياسي؛ العلم والتكنولوجيا والمعرفة؛ بناء القدرات؛ التمويل ونقل التكنولوجيا) اتصالاً وثيقاً، دون استثناء، بأدوار المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة في عمليات الاتفاقية، على النحو المقرّر فيها والمذكور أعلاه. لذلك، فمن الواضح أن المؤشرات التي يعتمزم مؤتمر الأطراف اعتمادها في دورته التاسعة، استناداً إلى التقارير المقدمة من الأطراف، يُمكن بل ينبغي أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما تقدمه المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة من دعمٍ إلى البلدان المتضرّرة، وتنعكس، بالتالي، في التقارير المنتظر منها تقديمها إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. هذا هو النهج الذي تنتهجه هذه الوثيقة، وهو يتّبع هيكلًا مماثلاً للوثائق التي أُعدّت بغرض عرض مبادئ الإبلاغ الخاصة بكل من البلدان الأطراف المتضرّرة والمتقدمة، ومرفق البيئة العالمية، والأمانة، والآلية العالمية، وبرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية (الوثائق ICCD/CRIC(7)/3/Add.1 و Add.2 و Add.4 و Add.7 على التوالي). وينبغي أن تُفهم هذه الوثيقة بوصفها أساساً تستند إليه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لدى انعقاد دورتها السابعة في تقديم مزيدٍ من الإسهامات في هذا الصدد، كي يتّخذ مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة قراراً نهائياً بشأن المبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة بمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية.

---

.ICCD/CRIC(5)/9 (١٣)

.ICCD/CRIC(6)/6 (١٤)

ثانياً - مبادئ الإبلاغ من قبل منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية  
الأخرى والمؤسسات والآليات المالية الدولية المعنية

أولاً - مضمون التقارير المقدمة

ألف - الاتساق مع نطاق الاتفاقية والاستراتيجية وأهدافها

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) ستستند التقارير المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة إلى شكل جديد يبسّر مايلي: (أ) وصف مدى إدراج الاتفاقية ودعم تنفيذ برامج العمل الموضوعة في إطارها في جداول أعمال هذه المنظمات؛ (ب) تقييم مستوى إسهامها في استيفاء العناصر المكوّنة لنطاق الاتفاقية وتحقيق الاستراتيجية وأهدافها، مع الإشارة على وجه التحديد إلى الأهداف التنفيذية المحددة في الاستراتيجية؛ (ج) تقديم معلومات عما تتخذه من إجراءات استجابة لطلبات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.</p>	<p>(أ) يقتضي انعكاس نطاق الاتفاقية والاستراتيجية وأهدافها في مضمون التقارير المقدمة الاضطلاع بما يلي:</p> <p>١٠ استحداث شكل للتقارير المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة ومبادئ توجيهية للإبلاغ خاصة بها؛</p> <p>٢٠ تحديد مؤشرات لقياس مستوى تحقّق الأهداف التنفيذية.</p>
<p>(ب) وسيُشدّد بصفة خاصة في هذا السياق على مسألة تقديم المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة التي تشكّل مؤسسات ومرافق وصناديق مالية دولية معلومات بشأن مدى استجابتها لما تبذله الأطراف من جهود لتعبئة الموارد المالية منها، بالترويج لبرنامج الاتفاقية/الإدارة المستدامة للأراضي في مجالس إدارة كل منها، وفقاً لما تتطلبه الاستراتيجية في إطار الهدف التنفيذي ٥ عن طريق النتيجة المتوقعة ٥-٣.</p>	<p>(ب) وينبغي إشراك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية كذلك في استعراض برامج العمل وبرامج العمل الوطنية، وهو متطلّب حُدّد لصالح البلدان الأطراف المتضرّرة على المستوى الوطني (المقرّر ٣/م أ-٨). كما ينبغي أن تقدم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية معلومات متصلة بالأنشطة المذكورة في هذه البرامج باعتبار ذلك أحد التزاماتها الواجبة، بينما يمكنها تقديم أي معلومات أخرى وتحليلها حسبما تراه مناسباً.</p>

- (أ) تمثل المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة عناصر فاعلة مهمة في عملية الاتفاقية. وتُعرّف مواد مختلفة في الاتفاقية الدور الذي تضطلع به هذه المنظمات، ولا سيما في المسائل المتصلة بدعم تنفيذ برامج العمل وتقديم المعلومات وأفضل الممارسات ونشرها؛ وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراسة العملية وتمويله وتيسيره؛ وبناء القدرات؛ وتعزيز التوعية والتثقيف؛ فضلاً عن تقديم الدعم المالي إلى البلدان الأطراف النامية وتيسيره لها لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- (ب) ومن الواضح أنه لا سبيل إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة والأهداف التنفيذية الخمسة المحددة في الاستراتيجية، التي اعتمدت في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، دون الدعم المقدم من هذه المنظمات، وإن لم يرد ذكر ذلك بالتحديد في الاستراتيجية. فعلى وجه الخصوص، تتصل الأهداف التنفيذية الخمسة للاستراتيجية اتصالاً وثيقاً بالدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة في عملية الاتفاقية، على النحو المُعرّف في الاتفاقية.
- (ج) وقد وجّه مؤتمر الأطراف عدداً متزايداً من الطلبات إلى المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة يلتمس فيها تقديم خدمات دعم متنوعة إلى الأطراف. فعلى سبيل الذكر، طُلب إلى المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف ما يلي:
- ١، دعم بناء القدرات بصورة مستدامة في كل المجالات المتصلة بتنفيذ برامج العمل الوطنية (المقرّر ١/م أ-٨)؛
- ٢، وتعبئة موارد مالية كبيرة وتوفيرها من جميع المصادر، ولا سيما لصالح البلدان النامية وغيرها من البلدان المستحقة لها، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أهداف الاتفاقية (المقرّر ١/م أ-٨)؛
- ٣، ودعم الإدارة القائمة على المشاركة للموارد الطبيعية بوصفها أداة للوقاية من تردي الأراضي وتعزيز تقاسم النُهج والخبرات في هذا الصدد (المقرّر ١/م أ-٨)؛
- ٤، توفير الموارد للبلدان النامية المتضررة بهدف تنفيذ الاتفاقية (المقرّر ٣/م أ-٨)، وما إلى ذلك.
- (د) إن المعلومات المتعلقة بمدى إسهام المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة في استيفاء العناصر المكوّنة لنطاق الاتفاقية وتحقيق الاستراتيجية وأهدافها، وبطرائق استجابتها إلى مداوات مؤتمر الأطراف تمثل معلومات قيمة تفيد في تعزيز كفاءة عملية تنفيذ الاتفاقية وفعاليتها.



باء - التحليل والتقييم على أساس مؤشرات

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) يلزم إتمام عملية تحديد مجموعة من المؤشرات الصالحة لاستخدام جميع أصحاب المصلحة (مجموعة أساسية من المؤشرات) في أقرب وقت ممكن من أجل بلوغ الهدف النهائي المتمثل في تهيئة مجموعة أساسية من المؤشرات المحددة جيداً لاستخدامها لدى بدء انعقاد دورة الإبلاغ المقبلة.</p> <p>(ب) وعقب اعتماد المقرر 3/م أ-8، دعت الأمانة الأطراف إلى تقديم اقتراحات مؤشرات لقياس مستوى تحقيق الأهداف التنفيذية للاستراتيجية. وسيجري توحيد هذه المؤشرات ومواءمتها وتقديمها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة لاستعراضها، ثم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة لاعتمادها بعد أن تُقدّم اللجنة إسهاماتها في هذا الشأن. كما سيطلب إلى كل من لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية تقديم المشورة بشأن مؤشرات الأداء هذه.</p> <p>(ج) وتُقدّم في هذا الصدد مجموعتان من المؤشرات: 'مؤشرات قياس الأثر' لقياس مستوى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة للاستراتيجية؛ و'مؤشرات قياس الأداء' لقياس مستوى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التنفيذية الخمسة للاستراتيجية.</p>	<p>(أ) توخياً لاتساق المعلومات وإمكانية مقارنتها، ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة صياغة تقاريرها باستخدام النهج ذاته القائم على أساس مؤشرات.</p> <p>(ب) وينبغي تحديد مجموعة أساسية من مؤشرات قياس الأداء للمؤسسات والمرافق والصناديق المالية الدولية لقياس مدى استجابتها إلى الهدف التنفيذي 5-3. وينبغي أن تتماشى هذه المؤشرات مع المؤشرات المقرر وضعها للبلدان الأطراف المتضررة.</p> <p>(ج) علاوةً على ذلك، يُمكن للمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة استخدام مؤشراتهما وبياناتهما الخاصة بما التي تعكس خصائصها على نحو مناسب بعد أن تتحقق من صحة كل منها. وفي هذا الخيار استجابة لما أعرب عنه الفريق العامل المخصص من قلق مفاده أن مواءمة عملية الإبلاغ من جانب مختلف المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة لا ينبغي أن تكون على حساب إهمال خصائص ولايات كل منها والأدوار التي تؤديها في عملية الاتفاقية.</p>

الأساس المنطقي

<p>(أ) تشدد الاستراتيجية بصفة خاصة على اعتماد نهج قائم على أساس مؤشرات في تقييم كل من مستوى التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ به. وفي حين اعتمدت الاستراتيجية مؤشرات عامة النطاق لقياس مستوى تحقيق أهدافها الاستراتيجية، من المقرر أن تنقحها لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية/أمانة الاتفاقية، فإنها لم تعتمد مؤشرات خاصة بالأهداف التنفيذية؛ إذ ينبغي للأطراف تحديدها.</p> <p>(ب) ويتمثل الأساس المنطقي المستند إليه في أتباع هذا النهج القائم على مؤشرات في تحسين عملية تقييم الأثر الكمي لما يُنفَّذ من تدابير وبرامج مشمولة بنطاق الاتفاقية، وهي عملية كانت حتى الآن محدودة أو معدومة.</p>
--

---

(ج) ويقتضي تنفيذ هذا النهج القائم على مؤشرات تحليل المؤشرات المنتقاة تحليلاً منهجياً في كل دورة إبلاغ بغية الخلوص إلى استنتاجات بشأن الاتجاهات السائدة وتقديم توصيات لاتخاذ إجراءات بهذا الشأن. وتشكل المؤشرات أدوات موحدة تهدف إلى دعم عمليتي رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية والاتجاهات السائدة في مجال العمليات المتعددة الأطراف المتصلة بالتنمية المستدامة. وتستعين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة وعملية الأهداف الإنمائية للألفية جميعها بمؤشرات لأغراض الرصد.

(د) كذلك سلّم الفريق العامل المخصّص بضرورة تحديد مؤشرات تيسيراً للإبلاغ بما يمكن قياسه من آثار.

(هـ) ويرد ذكر المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة على وجه التحديد في إطار الهدف التنفيذي ٥ والنتيجة المتوقعة ٥-٣ على النحو التالي: يبذل الأطراف مزيداً من الجهود لتعبئة الموارد المالية من المؤسسات والمرافق والصناديق المالية الدولية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، عن طريق الترويج لبرنامج الاتفاقية/الإدارة المستدامة للأراضي لدى مجالس إدارة هذه المؤسسات.

---

جيم - الاهتمام بأثر الدعم المقدم

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) سُوِّفَرِدُ فرغٌ في الشكل الجديد للتقارير المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة لعرض عملية تقييم الأثر النوعي، والكمي قدر المستطاع، لما تقدمه هذه المنظمات من دعم إلى البلدان الأطراف المتضررة. وسيُضمَّن التقييم تحليلاً للدروس المستفادة ودوافع العمل والاحتياجات الكامنة وراءها.</p> <p>(ب) واستناداً إلى الدور المحدد الذي تضطلع به منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية متمثلاً في تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف المتضررة، ينبغي هنا التفريق بين الدعم المالي وغيره من صور الدعم المقدم (المساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا والدراسة العملية، والتوعية، والتثقيف، إلخ).</p> <p>(ج) وتماشياً مع روح أحكام المقرر 11/م أ-1، يمكن استحداث مؤشر خاص لتقييم الخبرة/الدعم المقدمين إلى البلدان الأطراف المتضررة في مجال إعداد التقارير ونشر المعلومات ذات الصلة.</p>	<p>(أ) يُمكن استخلاص أثر الدعم، المالي أو غيره، بفحص عمليات استعراض منتصف المدة للمشاريع والبرامج و/أو تقييماتها النهائية، وهي معلومات متاحة عادةً للمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة.</p> <p>(ب) وستُمكن المعلومات المتعلقة بأثر الاستثمارات من: (أ) تحسين فهم مدى فعالية الدعم الذي يُقدَّم في إطار الاتفاقية؛ (ب) والتشجيع على إنشاء آلية قائمة على رصد الأداء بهدف دعم الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية.</p>

الأساس المنطقي

<p>(أ) يُمكن تحسين تقييمات الأثر الواردة في التقارير المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة باستخدام عمليات استعراض منتصف المدة المضطلع بها للمشاريع والبرامج المتصلة بالاتفاقية وتقييماتها النهائية على حدٍ سواء، الأمر الذي قد يمكن أيضاً من تحديد أفضل الممارسات على النحو المطلوب في المقرر 3/م أ-8.</p> <p>(ب) وينبغي أن تسلط عمليات الاستعراض المستقلة الضوء على استنتاجات مهمة وتقدم توصيات بشأنها. كما ينبغي تشجيع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة على تأكيد إبلاغ هذه النتائج وإعداد تقييمات موجزة لكفاءة الأنشطة التي دعمتها وأثرها.</p> <p>(ج) ومن شأن هذه المعلومات أن تلقي بوضوح على احتمال الحاجة إلى إدخال تحسينات على عمليتي إعداد المشاريع وتنفيذها، فتُسهم بالتالي في نهج الدروس المستفادة المتبع في عملية الاتفاقية.</p>	
---	--

## دال - اتساق المعلومات المالية وشمولها وإمكانية مقارنتها

التنفيذ	الآثار
(أ) سيسند الإبلاغ المالي من جانب المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة إلى شكلٍ جديدٍ للتقارير المقدمة منها (المرفق المالي)، موحد بين الكيانات المبلغة كافة.	(أ) سيسهم استخدام المرفق المالي في زيادة أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو، إذ سيتطلب ذلك تصنيف المشاريع المقترحة بحسب الاتفاقيات الثلاث ووفقاً لمعالم ريو.
(ب) وينبغي أن تشير المعلومات المالية التي تطلب الاتفاقية تقديمها إلى الموارد المالية المعبأة والمستخدمَة (أي التي حُصِّصت وأنفقت) بغرض تنفيذ برامج العمل، كما ينبغي أن تشمل الموارد الداخلية والخارجية على السواء.	(ب) كذلك سيتعين صياغة مبادئ توجيهية متصلة بإعداد المرفق المالي.
(ج) وسعيًا إلى مواءمة المعلومات المالية قبل تقديمها إلى مؤتمر الأطراف أو إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، قد يكون من الضروري إجراء مشاورات في هذا الصدد. وينبغي للآلية العالمية في هذه الحالة أن تتولى اقتراح طرائق تنفيذ هذه المشاورات. أما المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة، فيمكن لها أن تتولى دعم هذه المشاورات وتنسيقها.	(ج) كما أن من شأن إنشاء نظم معلومات وطنية في البلدان الأطراف المتضررة أن يمكن من تطبيق نهج نظامي في عملية جمع المعلومات ذات الصلة، ومن ثم يسمح بسرّيان تدفقات منهجية من البيانات المالية بين مختلف أصحاب المصلحة.

### الأساس المنطقي

- (أ) لوحظت خلال دورات الإبلاغ الثلاث الأخيرة أوجه قصور رئيسية عديدة اعترت عملية تقديم المعلومات المالية إلى مؤتمر الأطراف أو لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، منها على سبيل المثال تفاوت المعلومات المقدمة من المانحين والمستفيدين؛ ونقص التفاصيل بشأن التدفقات والاستثمارات المالية؛ وازدواج احتساب الموارد في حالة المشاريع ذات التمويل المشترك؛ والتفاوت بين المعلومات المقدمة إلى هيئات الاتفاقية وتلك المقدمة إلى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتشمل أسباب مظاهر التفاوت في عملية الإبلاغ المالي في ما تشمله عدم كفاية الاتصال بين مختلف العناصر الفاعلة والافتقار إلى فهم مشترك للتدابير المتصلة بالاتفاقية.
- (ب) وسعيًا إلى التغلب على هذه المعوقات، أخذ الفريق العامل المخصَّص باقتراح الآلية العالمية الذي يُفيد باعتماد مرفق مالي موحد.
- (ج) كما أن من شأن تطبيق معالم ريو وتحقيق الأهداف التنفيذية المنشودة للاستراتيجية على مستوى المشاريع كلها (انظر المبدأ 'تقديم وصف موحد ومصنّف للمشاريع والبرامج') أن يتيحا توزيع الموارد على الأنشطة المتصلة بالاتفاقية بدقة أكبر.
- (د) ولا ينبغي أن يكون اعتماد المرفق المالي هو الحل الوحيد للتغلب على هذه المعوقات، بل ينبغي أن تكملّه مجموعة من التدابير المرافقة، ويُقترح من بينها إجراء مشاورات أولية بين البلدان الأطراف المتضررة وشركائها في التنمية بغية الحد من مظاهر التفاوت وتلافي مسائل متصلة بالمغلاة في الإبلاغ أو التقصير فيه.

هاء - ضمان الاتساق مع عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

التنفيذ	الآثار
(أ) ينبغي في ما يوجّهه مؤتمر الأطراف إلى مختلف أصحاب المصلحة من توصياتٍ أو طلباتٍ مخصّصة بشأن الإبلاغ في الميادين المتصلة بعمل لجنة العلم والتكنولوجيا أن يُتبع منطق الشكل المنقح للتقارير المقدمة؛ إذ سيؤدي ذلك إلى وضوح المعلومات المقدمة وتلافي ازدواج العمل.	ينبغي أن تكفل مقررات مؤتمر الأطراف الاتساق بين عمليات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، وما تصوّر الاستراتيجية إمكانية تزامن دورات اللجنتين إلا ضماناً لهذا الاتساق.
(ب) وستطلب تبسيط إسهامات لجنة العلم والتكنولوجيا بتوحيد عملية الإبلاغ تحقيق ما يلي:	
١' التوفيق بين توقيت طلبات لجنة العلم والتكنولوجيا ودورات الإبلاغ؛	
٢' موازنة طلبات مؤتمر الأطراف المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا مع شكل التقارير المقدمة، ومصاحبة ذلك بتحديد الفرع الذي ينبغي تقديم المعلومات فيه وكيفية تقديمها؛	
٣' دعم الطلبات بمرجعيات واضحة.	

الأساس المنطقي

- (أ) يعيد المقرران م/٣-٨ و م/١٣-٨ تحديد دور لجنة العلم والتكنولوجيا والمسؤوليات المنوطة بها، ويلزم في هذا السياق تحسين التفاعل بين اللجنة وأصحاب المصلحة من الاتفاقية، كما يلزم إدخال بعض التحسينات على تدفقات المعلومات بينهم.
- (ب) وتمتلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية تحت تصرفها قدرًا هائلاً من المعلومات المتصلة بمداومات لجنة العلم والتكنولوجيا، يُمكن بالتالي أن تستخدمها لموازرة جهود اللجنة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

## ثانياً - شكل التقارير المقدّمة

ألف - اعتماد شكل موحد لتقديم التقارير يكون بسيطاً وشاملاً ومعقولاً ويتبع مبادئ توجيهية واضحة ومنطقية الصياغة وسهلة الاستخدام

التنفيذ	الآثار
(أ) تبرز الحاجة إلى صياغة مبادئ توجيهية جديدة للإبلاغ والموافقة عليها، وستوجّه هذه المبادئ منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية في إعداد تقاريرها. وسيعيّن الحد الأقصى لطول كل من فروع التقارير، وسيركز هذا الإجراء عملية الإبلاغ في الموضوعات المتصلة بالاتفاقية.	(أ) سيناقش كلٌّ من الأطراف والمراقبين مبادئ الإبلاغ المقترحة هنا في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وستُتقترح، استناداً إلى الملاحظات التعقيبية الواردة من أصحاب المصلحة كافة، مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة. ومن الضروري الانتهاء من هذه العملية في دورة مؤتمر الأطراف التاسعة كي يتسنى لدورة الإبلاغ الجديدة الاستناد إلى المبادئ والأشكال الجديدة للتقارير المقدمة.
(ب) وسيتضمن شكل التقارير المقدمة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ورقة البرامج والمشاريع والمرفق المالي.	(ب) وينبغي للآلية العالمية أن تعيد النظر في رموز الأنشطة ذات الصلة في ضوء الاستراتيجية.
(ج) وستُستخدم ورقة البرامج والمشاريع لوصف المشاريع والبرامج المتصلة بالاتفاقية التي دعمتها المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة أو ما زالت تدعمها.	
(د) وينبغي أن تتسم ورقة البرامج والمشاريع بشكلٍ بسيط متوائم مع هيكل المرفق المالي.	
(هـ) وستُصنّف المعلومات المشمولة بورقة المشاريع وفقاً لرموز الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية ومعالم ريو الخاصة باتفاقيات ريو.	

### الأساس المنطقي

- (أ) شدّد الفريق العامل المخصّص على ضرورة وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ من قبل المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة للمرة الأولى، كما سلّم بها أيضاً المقرّان ٨/م-٧ و ٨/م-٨.
- (ب) وسيُبادر إلى التعامل مع تعقيد عملية الإبلاغ بتبسيط شكل التقارير المقدمة على نحو يتيح إسهام المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة إسهاماً فعالاً في عمليتي استعراض تنفيذ الاتفاقية وتقييم مستواه. بيد أنه ينبغي ألا تتحقق بساطة الشكل على حساب شمول المضمون.
- (ج) ومن الضروري صياغة مبادئ توجيهية للإبلاغ تكميلية ومتراطة كي يتسنى جمع معلومات من أصحاب المصلحة كافة يُمكن مقارنتها في أي وقت بين المناطق.
- (د) كذلك ينبغي التشديد على ضرورة استحداث مبادئ توجيهية سهلة الاستخدام، إذ غالباً ما يُدعى أن صعوبة الاستخدام تشكّل أحد أوجه قصور أدلة المساعدة المعدّة للبلدان الأطراف المتضرّرة.

باء - المرونة لاستيعاب مقررات مؤتمر الأطراف الجديدة وطلباته المخصصة والسماح للكيانات المبلّغة

التنفيذ	الآثار
(أ) ستعكس المرونة المطلوبة في الشكل الجديد للتقارير المقدمة بإفراد فروع فيها لمسائل معيّنة.	(أ) ينبغي أن تكون طلبات مؤتمر الأطراف المخصصة المتعلقة بالإبلاغ مصحوبة بمراجعات محدّدة، وفقاً لما أوصى به الفريق العامل المخصّص.
(ب) وينبغي أن تمثل عملية الإبلاغ للمعايير والأشكال الرامية إلى إصدار معلومات مناسبة، سليمة علمياً، غير أن هذه المعايير والأشكال ينبغي أن تتسم بقدر من المرونة كافٍ لاستيعاب ما يلي:	(ب) وستؤخذ في الاعتبار خصائص مختلف منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية (من المؤسسات المالية ومنظمات الأمم المتحدة المكلفة بولايات في ميادين محددة والمنظمات الحكومية الدولية دون الإقليمية والإقليمية، إلخ)، على أن تراعى في الوقت ذاته الحاجة إلى الحصول على معلومات تكميلية يُمكن مقارنتها.
١، الإبلاغ بمسائل مهمة وفقاً لتصور فرادى المنظمات، ومسائل أخرى غير تلك المشدّد عليها في الاستراتيجية؛	
٢، مداوالات مؤتمر الأطراف التي قد تُجَبّ المداوالات القائمة وتقتضي إحداث تغييرات في عملية التنفيذ؛	(ج) وستُفرد فروعٌ في التقارير لأعضاء لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية ولأعضاء الهيئات المشرفة على التنفيذ/التنفيذية التابعة لمرفق البيئة العالمية كي يبلغوا فيها بأنشطتهم وفقاً لأدوارهم المحددة ومقررات مؤتمر الأطراف المشيرة إليهم.
٣، طلبات مؤتمر الأطراف المخصصة بشأن الإبلاغ عن مسائل محددة.	
(ج) وستتولى الأمانة فحص مقررات مؤتمر الأطراف، بدءاً بدورته العاشرة، بغية تحديد متطلبات الإبلاغ الجديدة المنبثقة عن مقرراته وإخطار الكيانات المبلّغة بها. وسُرسَل إلى مؤتمر الأطراف ما قد يلزم إجراؤه من تنقيحات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ كي يعتمدها.	

الأساس المنطقي

- (أ) لقد ازدادت في الماضي طلبات مؤتمر الأطراف إلى مختلف الكيانات بشأن الإبلاغ بعددٍ من المواضيع المختلفة، وقد أسفر ذلك عن زيادة هائلة في عدد الوثائق المعروضة عليه، التي لم يكن من السهل دوماً استيعاب بعضها.
- (ب) ومن الضروري تحقيق التوازن بين المتطلب العام المتمثل في استعراض مستوى التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منهجياً شاملاً من جهة، وبين الطائفة العريضة من الأنشطة والأطر (السياساتية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية) وأصحاب المصلحة المؤثرين على عملية تنفيذ الاتفاقية من الجهة الأخرى.
- (ج) فعلى سبيل الذكر، طلب المقرر 3/م-أ-8 إلى أعضاء لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية أن يقدموا إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في نمطٍ منسق، تقارير بشأن مسائل متصلة ببرنامج عمل اللجنة. وينبغي في هذه الحالة أن تتبّع هذه التقارير الشكل نفسه الذي تتبّعه كل المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى في تقاريرها، ولكن ينبغي أن يسمح شكلها المقترح بقدرٍ كافٍ من المرونة يُمكن هذه المنظمات من الوفاء بمتطلبات الإبلاغ المقررة في الاستراتيجية.
- (د) ومن العناصر المهمة والضرورية الأخرى في هذا السياق عنصر المرونة اللازمة لإتاحة فرص للمنظمات الحكومية الدولية دون الإقليمية والإقليمية، المنسّقة أو الميسّرة لما يُضطلع به من أنشطة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي للإبلاغ عن هذه الأنشطة، التي تتصل اتصالاً واضحاً بعملية الاتفاقية لكنها لا تُصنّف بوصفها برامج عملٍ دون إقليمية أو إقليمية.

جيم - إتاحة إمكانية جمع أفضل الممارسات والتجارب الناجحة

التنفيذ	الآثار
(أ) ينبغي أن ييسر الشكل الجديد للتقارير استخلاص أفضل الممارسات والتجارب الناجحة ودراسات الحالات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، كما يمكن أن تركز دراسات الحالات هذه على الدروس المهمة المستفادة.	(أ) سيسهم أفراد فرع في التقارير لعرض أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في مساعدة الأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على أداء مهام ولايتهما، على النحو المحدد في المقررين ١/م-٦ و ٣/م-٨، على التوالي.
(ب) ويمكن للمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة أن تقدم قيمة مضافة مهمة إلى عملية تقاسم المعرفة هذه بالتركيز على الدروس المستفادة.	(ب) ويلزم تعريف المواضيع والحالات التي سُنصاغ فيها أفضل الممارسات هذه وتُصنّف بحسبها.
	(ج) وقد تستدعي الحاجة تكييف الموقع الشبكي للاتفاقية، الذي يمكن فيه جمع أفضل الممارسات ليتقاسمها أصحاب المصلحة كافة، مع الفئات الجديدة المتفق عليها لتصنيف هذه الممارسات. وقد يكون من الضروري أن يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بهذا الشأن.

الأساس المنطقي

(أ) تدعو الاستراتيجية إلى إيجاد نظم فعالة لتقاسم المعرفة من أجل دعم جهود راسمي السياسات والمستخدمين النهائيين على السواء الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. وتعدُّ أفضل الممارسات والتجارب الناجحة جزءاً لا يتجزأ من هذه المعرفة.	
(ب) وقد أوصى الفريق العامل المخصَّص بتضمين التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية معلوماتٍ عن أفضل الممارسات والتجارب الناجحة. كما دعا إلى وضع منهجية لاستخلاص المعلومات الواردة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية.	
(ج) ويمكن لمنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإسهام في هذه العملية بالإبلاغ بأفضل الممارسات والتجارب الناجحة، فضلاً عن دراسات الحالات والدروس المستفادة، وبإلقاء الضوء أيضاً على تلك المستخلصة خلال عمليتي استعراض منتصف المدة والاستعراض النهائي للمشاريع والبرامج المتصلة بالاتفاقية.	



دال- تقديم وصف موحد ومصنّف للمشاريع والبرامج

التنفيذ	الآثار
(أ) ستستند عملية الإبلاغ من قِبل المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة إلى شكلٍ للتقارير المقدمة قد أُقرَّ حديثاً يشمل ورقةً للبرامج والمشاريع.	(أ) سيكون من الضروري استحداث شكل لورقة المشاريع والبرامج ووضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية استخدامها.
(ب) وستُصنّف المعلومات المشمولة بورقة البرامج والمشاريع وفقاً لرموز الأنشطة ذات الصلة ومعالم ريو الخاصة بالاتفاقية.	(ب) وسيكون من الضروري أيضاً أن تعيد الآلية العالمية النظر في رموز الأنشطة ذات الصلة وتحديثها تماشياً مع الاستراتيجية.
	(ج) وينبغي أن يصبح وصف المشاريع والبرامج التي يُسرَّ إقرارها و/أو تنفيذها دعماً لتنفيذ الاتفاقية أحد العناصر الأساسية في التقارير المقدمة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية.

الأساس المنطقي

- (أ) تمثّل البيانات الوصفية للمشاريع والبرامج الداعمة لتنفيذ الاتفاقية ملمحاً مشتركاً بين التقارير الصادرة عن المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة، بيد أنها قد اختلفت في الماضي إلى حدّ كبير.
- (ب) وسعيّاً إلى إصدار معلوماتٍ شاملة وموحّدة بين جميع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، سيُسترشد بورقةٍ للمشاريع والبرامج في وصف المشاريع والأنشطة، هدفها ذو شقين: ضمان تقديم المنظمات كافة النوع نفسه من المعلومات؛ وتوحيد طريقة عرضها.
- (ج) كذلك يلزم تحقيق توازنٍ بين مختلف مهام الإبلاغ التي تؤديها كل منظمة والأشكال الحالية التي تستخدمها في تقاريرها من ناحية، وبين متطلبات الاتفاقية من الناحية الأخرى.
- (د) ويمكن تحقيق هذا التوازن بالمحافظة على أبسط شكلٍ ممكنٍ للتقارير بحيث يتسنى استرجاع المعلومات بسهولة من الأشكال الحالية.
- (هـ) وسيُستخدم أسلوب التصنيف لدعم عملية معالجة المعلومات المالية المقدمة في المرفق المالي بهدف التغلب على مسألة نقص التوجيه في ما يتعلق بتحديد الأنشطة ذات الصلة وتصنيفها، وهي المسألة التي سلّطت الآلية العالمية عليها الضوء بوصفها أحد أسباب تردّي نوعية التقارير المالية المقدمة.

## ثالثاً - عمليات تقديم التقارير

### ألف - اتساق مواعيد الإبلاغ المقررة لمختلف الكيانات المبلّغة

التنفيذ	الآثار
(أ) ستناقش لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة مسألتي توقيت تقديم الكيانات المبلّغة تقاريرها والشكل الذي ستخذه دوراتها في المستقبل، وسيعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، التي سينظر فيها أيضاً في اختصاصات اللجنة ويعتمدها.	يلزم تنقيح مختلف مقررات مؤتمر الأطراف المتصلة بدورة تبليغ المعلومات ضمناً لاتساقها.
(ب) ويمكن تحديد ترتيب زمني لتسليم التقارير في كلٍّ من دورات الإبلاغ.	

### الأساس المنطقي

- (أ) استُكملت منذ عام ١٩٩٩ ثلاث دورات إبلاغ، وأُجريت دورتا الإبلاغ الأولى والثالثة بمستوى تنفيذ الاتفاقية بالتناوب بين البلدان الأطراف الأفريقية وبلدان المناطق الأخرى. وأُجريت دورة الإبلاغ الثانية في عام ٢٠٠٢ وقدمت فيها البلدان الأطراف المتضررة كافة تقارير عن مستوى تنفيذ الاتفاقية. وتستند مسألة التناوب في تقديم التقارير إلى المقرر ١١/م-أ١.
- (ب) وبالنظر إلى أن عملية استعراض التقارير ستسترشد بمؤشرات، فإن إجراء عملية إبلاغ تشترك فيها الكيانات المبلّغة كلها من شأنه أن يُسفر عن الجوانب الإيجابية التالية:
- ١' تطبيق شروط إبلاغ واحدة على الكيانات المبلّغة كافة؛
  - ٢' تقديم نفس النوع من المساعدة، حسب الاقتضاء؛
  - ٣' إعداد تحليل شامل لأوجه التقدم المحرز والاتجاهات السائدة على الصعيد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية؛
  - ٤' القدرة على المقارنة إلى حد كبير بين المعلومات المُجمّعة (من الناحية الإحصائية) وتوليفها.
- (ج) ومن شأن الجوانب الإيجابية المذكورة أعلاه أن تتيح للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الخلوص إلى استنتاجاتٍ شاملة والتقدّم إلى مؤتمر الأطراف بتوصياتٍ مستنيرة.
- (د) كما أن تدفق المعلومات بانتظام من الاتفاقية إلى غيرها من العمليات الدولية (مثل اتفاقيتي ريو الأخريين أو الممارسات العالمية/الإقليمية) من شأنه أن يمثّل إضافة إلى سمعة الاتفاقية بوصفها مصدراً موثقاً به للبيانات المتصلة بعمليات التصحر/تردّي الأراضي والجفاف. وهذا يتوافق مع الهدف التنفيذي الثالث من أهداف الاستراتيجية الداعي إلى تحوّل الاتفاقية إلى مرجعية علمية ذات حجج في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بظاهرة التصحر/تردّي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف.
- (هـ) ووفقاً لوجهات نظر المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة، تنطوي عملية الإبلاغ عن البلدان المتضررة كافة على زيادة في الفعالية من حيث التكلفة إذا ما قورنت بعملية الإبلاغ بالتناوب.

باء - تحديد فواصل زمنية مناسبة بين دورات الإبلاغ

التنفيذ	الآثار
<p>ستناقش لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة مسألتها توقيت تقديم الكيانات المبلّغة تقاريرها والشكل الذي ستتخذه دورات اللجنة في المستقبل، وسيعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، التي سينظر فيها أيضاً في اختصاصات اللجنة ويعتمدها.</p>	<p>تتضمّن الوثيقة ICCD/CRIC(7)/4 الآثار المترتبة على شق السيناريوهات الممكنة المؤثرة على عملية استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف والكيانات المبلّغة الأخرى.</p>

الأساس المنطقي

- (أ) إن طول الفترة الفاصلة بين كل دورتي إبلاغ متعاقبتين هو أمر تحدده بصفة أساسية طبيعة العمليات المطلوب الإبلاغ عنها. ولا يمكن تقدير اتجاهات التصحر وتردّي الأراضي إلا على أساس متوسطٍ إلى طويل الأجل.
- (ب) وقد رأت الأطراف أن الفاصل الزمني الحالي بين دورات الإبلاغ، وهو أربع سنوات، مناسب.

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) يمثل التصنيف، للمواد العددية والسردية على السواء، طريقةً فعالة لإكساب المعلومات طابعاً تحليلياً وقابليةً للاسترجاع بالقدر الكافي لتقييمها. وبعتماد الشكل الجديد لتقديم التقارير يُمكن توقع الحصول على معلوماتٍ أكثر توافقاً وشمولاً. ومن ثم، يُصبح التصنيف ممكناً عملياً وهو ما من شأنه أن يتيح تحليلاً أكثر منهجية للمعلومات. وحالما تُصنّف المعلومات، يصبح من الممكن استخلاصها أو استرجاعها تلقائياً من التقارير.</p>	<p>(أ) ستشترك الأمانة والآلية العالمية في تحليل المعلومات المستقاة من التقارير (حيث تتولى الآلية العالمية تحليل المعلومات المتصلة بالمسائل المالية).</p> <p>(ب) ومن الضروري إنشاء نظم معلوماتٍ مشتركة بين المنظمتين لدعم عملية تحليل المعلومات المصنّفة المستقاة من التقارير.</p>
<p>(ب) وستتطلع الكيانات المبلّغة كافة بمسؤولية تصنيف المعلومات تصنيفاً بسيطاً، وفقاً للأهداف الاستراتيجية والتنفيذية الجديدة للاستراتيجية ولعالم ريو.</p>	<p>(ج) ويقتضي إنشاء نظم المعلومات، ضمن ما يقتضيه، الاضطلاع ما يلي:</p> <p>١- تحديد نوع البيانات التي ينبغي استرجاعها وحفظها؛</p> <p>٢- تحديد تدفقات البيانات الواردة إلى النظام من مختلف المصادر؛</p>
<p>(ج) وفي ما يتعلّق بتصنيف البرامج والمشاريع، ينبغي لجميع الكيانات المبلّغة أن تنظر في مسألة استخدام معالم ريو، التي قد تُطبّق كذلك في المرفق المالي. وستصنّف المشاريع والبرامج أيضاً وفقاً للأهداف الاستراتيجية والتنفيذية الجديدة للاستراتيجية.</p>	<p>٣- تحديد إجراءات جمع البيانات؛</p> <p>٤- تحديد الأشخاص الذين يكلفون بمهمة إدارة النظام وتحديد أدوارهم؛</p>
<p>(د) كما يوصى باستخدام رموز الأنشطة ذات الصلة في ورقات المشاريع لتصنيف الأهداف والأنشطة الرئيسية للمشاريع التي تدعمها المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة.</p>	<p>٥- تحديد الأنشطة المتصلة بتسجيل البيانات وحفظها وإدارتها؛</p> <p>٦- بناء القدرات، إذ سيكون ضرورياً أيضاً.</p>
<p>(هـ) وتتولى الآلية العالمية مهمة تحديث رموز الأنشطة ذات الصلة. وسيُفرغ من إعادة النظر فيها وتكييفها لتعكس على نحو أفضل الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية للاستراتيجية قبل بدء دورة الإبلاغ المقبلة، وفي الوقت المناسب لإدراجها وعرضها في المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ.</p>	<p>(د) وستحتاج الأمانة إلى الموارد التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ عملية التصنيف هذه، الأمر الذي يستلزم اتخاذ قرارٍ بشأن كيفية تحديد هذه الموارد وتعبئتها.</p> <p>(هـ) وقد يزيد اختلاف لغات تقديم التقارير من تعقيد عملية التصنيف.</p>
	<p>(و) وتهدف عملية التصنيف إلى تزويد مضمون التقارير برموز أو كلمات دلالية، بحيث يتسنى استحداث قاعدة بيانات يمكن استرجاع المعلومات منها بسهولة باستخدام وظائف بحث بسيطة.</p>

الأساس المنطقي

- (أ) يشكّل استرجاع المعلومات وتجميعها أساس عملية الإبلاغ. وعلى وجه الخصوص، أوصى الفريق العامل المخصّص بإنشاء نظم معلومات أو قواعد بيانات أو وضع إجراءات متوافقة بهدف جمع المعلومات ذات الصلة على الصعيد القطري ورصد التدفقات المالية.
- (ب) كما أوصت الآلية العالمية باعتماد منهجية لتحديد الأنشطة المتصلة بمواضيع الاتفاقية وتقييمها في إطار حافظة مشاريع إنمائية وبيئية أوسع نطاقاً.
- (ج) كذلك يمكن تصنيف المشاريع التي تصفها المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة وفقاً لمعالم ريو ورموز الأنشطة ذات الصلة. وستتصل عملية التصنيف القائمة على استخدام هذه الرموز بالأهداف الرئيسية للمشاريع، وبأنشطتها الرئيسية إن أمكن.

دال - تيسير تطوير أوجه التآزر مع اتفاقيتي ريو الأخريين

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) في ما يتعلق بوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، ستسهم ورقات البرامج والمشاريع والمعلومات الواردة من المرفقات المالية في مساعدة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على تقييم عملية التنفيذ المتآزر التي تدعمها هذه الكيانات.</p> <p>(ب) كما ستزوّد إسهامات مختلف أصحاب المصلحة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والأطراف في اتفاقيتي ريو الأخريين بمعلومات عن كيفية تنفيذ سبل تآزر فعالة على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.</p>	<p>تهدف المرفقات المالية المقترحة الملحقة بالتقارير إلى تصنيف المشاريع بموجب اتفاقيات ريو الثلاث. وستتمكن الآلية العالمية بذلك من استخلاص بعض المعلومات الأولية عن مستويات التآزر بين هذه الاتفاقيات، ثم تجميعها في قاعدة بيانات مشتركة مع اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.</p>

الأساس المنطقي

- (أ) إن اعتماد إطار عام لمواءمة عملية الإبلاغ في سياق اتفاقيات ريو الثلاث هو أمر مرغوب فيه إلى حدّ كبير، إلا أن تحقيقه على المدى القصير مستبعد نظراً للتعقيدات الوطنية والدولية القائمة على الصعيد المؤسسي.
- (ب) بيد أنه يمكن تيسير تعميم تنفيذ الاستراتيجيات (اتفاقية التنوع البيولوجي) والبرامج الوطنية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ) وبرامج العمل (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر) بتحسين تنسيق المعلومات وتعميمها على الصعيدين الوطني والمحلي عن طريق إنشاء لجان وطنية معنية بالتنمية المستدامة ونظم معلومات بيئية وطنية.
- (ج) وعلى وجه الخصوص، فإن المبادرة إلى إنشاء نظم معلومات قطرية مشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث قد تُسهم في تحسين كفاءة الوفاء بالتزامات الإبلاغ التي تنطوي عليها كل منها، وهو الموضوع الذي طلب المقرّر 8/م أ-8 بشأنه مشورة الأمانة، بالتشاور مع فريق الاتصال المشترك، بهدف تعزيز التعاون في عملية تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث.

### ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٣- هذه الوثيقة هي إضافة للوثيقة ICCD/CRIC(7)/3، التي تتضمن استنتاجاتٍ وتوصياتٍ متصلة بكل من مبادئ الإبلاغ العامة والمبادئ المتعلقة بمنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وبالمؤسسات والآليات المالية الدولية بصفةٍ خاصة. وهي معروضة على الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضها والنظر فيها. وستؤخذ في الحسبان الملاحظات التعقيبية الواردة لدى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ المزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة كي يتخذ بشأن هذه المسألة ما قد يؤدُّ اتخاذه من قرارات.

-----